جلسة الأثنين الموافق 10 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وخالد مصطفى حسن أحمد.

( )

الطعن رقم 206 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) دخول وإقامة الأجانب "جريمة إدخال أجنبي للدولة: أحكام وقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في قانون العقوبات لا تسري عليها". عقوبة "تقدير محكمة الموضوع للعقوبة".

(1) تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب. لا يجوز معه سريان أحكام وقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في قانون العقوبات. أساس ذلك. م32 ق 29 لسنة 2021. تفويت غرض المشرع والنزول بالعقوبة عن حدها الأدنى. خطأ في تطبيق القانون.

(2) تقدير محكمة الموضوع للعقوبة. خاتمة مطاف الدعوى الجزائية.

(3) إفصاح محكمة الموضع لدى تقديرها للعقوبة الموقعة على المطعون ضده أخذه بالرأفة. مؤداه. وجوب القضاء عليه بالحد الأدنى المقرر لعقوبة السجن المؤقت. قضائها عليه بالحبس سنة وإبعاده بعد تنفيذ العقوبة. خطأ يوجب النقض الجزئي والتصدي بجعل العقوبة هي الحبس المؤقت لمدة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم 206 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/2/10)

1- المقرر قانونا وفقا للمادة (22) من المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب أنه "1- يعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم 2- ويعاقب بذات العقوبة كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسللا للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها..."، ونص في المادة (32) منه على أن "في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة، والعفو القضائي الواردة في قانون العقوبات". وعليه فقد دل المشرع على عدم جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2021 السالف الإشارة إليه وحظر استبدال العقوبة التي رصدها للجرائم الواردة فيه، بل إنه - في هذه الجريمة - ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة وتلك التي شرع الجاني فيها بأي

صورة، وذلك لغاية تغياها ومأرب يقصده، فلا يجوز تفويت غرض المشرع فيه، وكان النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر قانونا يشكل – فوق ذلك - خطأ في تطبيق القانون،

2- المقرر أن تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلته النهائية.

3- لما كان ذلك وكانت المحكمة لدى تقديرها للعقوبة التي أوقعتها على المطعون ضده قد أفصحت عن أخذه بالرأفة بموجب المادة (99) من قانون الجرائم والعقوبات - في غير موضعها - بما يشير إلى أنها كانت ستقضي حتما عليه بالحد الأدنى المقرر لها متى فطنت إلى صحيح العقوبة المرصودة للجرم الذى ارتكبه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة، على نحو ما سيرد بالمنطوق - بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بإلغاء ما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية - بالحبس لمدة سنة عما نسب إليه وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة -، **وتصحيحها بجعلها السجن المؤقت لمدة ثلاث سنوات والتأييد فيما عدا ذلك .**

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2024/9/18 وسابق عليه بدائرة مدينة .....:-

بصفته قائد وسيلة نقل بري (مركبة من نوع شيفروليه بيضاء اللون تحمل لوحة رقم ..... الفئة ح ح ترخيص .....) حاول إدخال الأجنبي (.....–) إلى الدولة بالمخالفة لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقا للمادتين 1، 22 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2024/11/13 قضت محكمة استئناف أبوظبي حضوريا بمعاقبة المتهم/ ..... بالحبس لمدة سنة عما نسب إليه وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، ومصادرة المركبة المضبوطة وبإلزامه بالمصاريف القضائية.

فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بموجب صحيفة طلبت في ختامها إعمال صحيح القانون.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه، بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة فإنه يكون قد خالف المادة 32 من المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب بوقف سريان أحكام المواد الخاصة باستبدال العقوبة ونزل بالعقوبة عن الحد القانوني المرصود لها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن المقرر قانونا وفقا للمادة (22) من المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب أنه "1- يعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالة لأحكام هذا المرسوم 2- ويعاقب بذات العقوبة كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسللا للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها..." ونص في المادة (32) منه على أن "في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة، والعفو القضائي الواردة في قانون العقوبات". وعليه فقد دل المشرع على عدم جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2021 السالف الإشارة إليه وحظر استبدال العقوبة التي رصدها للجرائم الواردة فيه، بل إنه - في هذه الجريمة - ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة وتلك التي شرع الجاني فيها بأي صورة، وذلك لغاية تغياها ومأرب يقصده، فلا يجوز تفويت غرض المشرع فيه، وكان النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر قانونا يشكل – فوق ذلك - خطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلته النهائية، وكانت المحكمة لدى تقديرها للعقوبة التي أوقعتها على المطعون ضده قد أفصحت عن أخذه بالرأفة بموجب المادة 99 من قانون الجرائم والعقوبات - في غير موضعها- بما يشير إلى أنها كانت ستقضي حتما عليه بالحد الأدنى المقرر لها متى فطنت إلى صحيح العقوبة المرصودة للجرم الذى ارتكبه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة،

على نحو ما سيرد بالمنطوق - بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بإلغاء ما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية، وتصحيحها بجعلها السجن المؤقت لمدة ثلاث سنوات والتأييد فيما عدا ذلك .